ان عينه لهما اى لو قال لله علي ان اصوم غدا ان قدم فلان اليوم ثم قال لله تعالى علي ان اصوم غدا
ان شفى الله تعالى مريضي اليوم فحصل قدوم الغائب وشفاء المريض في وقت واحد فان الواجب عليه ان يصومه عن
اي المنذورين شاء ولا شيء عن النذر الآخر وفي قضاء للاول ولا شيء للآخر ولا كفارة لفوات نذره فلو وقعا مرتبين
نوى عن الاول منهما ولا شيء للثاني فلو نواه عن الثاني لم يجزه ووجب قضاؤه وكذلك لو كان المنذور به مالا كالمال
اي لو انه نذر بمال معين لم يجب الا ذلك المال وذلك نحو ان يقول ان قدم فلان فلله تعالى علي ان اتصدق بهذا الدرهم
ثم قال ان شفى الله تعالى مريضي فلله تعالى علي ان اتصدق بهذا الدرهم فحصل الشرطان في وقت واحد فانه يجب عليه
الاخراج في ذلك الدرهم من دون زيادة ولا كفارة عليه لانه يشترط التمكن واعلم ان التمكن من المنذور به يشترط
في كل نذر مطلق او موقت بمال او غيره فعلى هذا لو نذر بصلاة في غد مثلا ثم مات قبل مجيء الغد لم تلزمه كفارة
لفوات نذره ولعله يؤخذ من قوله ومتى اوصى عن نحو الحج والصوم كالفرض فيسقط بالموت قبل تمكنه من القضاء
بقضائه لان الفرض لا يقضى الا بعد التمكن من ادائه وتجب عليه الوصية بالتكفير عن الصلاة الفائتة على قول من
اوجبه واما المطلق فكما لو نذر ان يصلي ركعتين ثم مات عقيب لفظه لم تجب عليه الكفارة لفوات نذره وكذلك لو نذر
لزيد بمال ثم ان المال تلف قبل ان يتمكن من تسليمه لزيد ويضمن بعد التمكن ضمان امانة قبضت لا باختيار المالك
فلو نذر بصوم الدهر وجب عليه التكفير عن صيامه ان الصوم عن النذر لا يمكن الا انه يعرف ويبين ان ينذر بشيء
بعضه ممكن فعله شرعا وبعضه لا يمكن ويبين انه لا يمكن فعله جميعه كأن ينذر بايام حيضها فلا اشكال
لان المشروط الامكان العقلي لا الشرعي وهذا غير ممكن عقلا فصل ولا يجب الولاء في صيام النذر الا لاحد امرين
اما التعيين وذلك ان يعين الوقت الذي يصومه كشهر كذا نحو ان يقول علي لله تعالى ان اصوم شهر رجب
او شهر ذي الحجة او نحو ذلك فيتعين رجب وينصرف الى الاول عند من قال الواجبات على الفور فهي مسئلة ومن
نذر بصوم شهر او نحوه متفرقا ثم صامه متتابعا اجزاه لان ذلك زيادة صفة وهي الاتمم وان كان الحكم
التمتع متفرقا لانه نادر فلو حضره الشهر الذي نذر صومه وقد صار متعطشا او نحوه سقط عنه لان التمكن
شرط في الوجوب فيكون النذر على هذه الصفة كرمضان اداء وقضاء يعني انه في الاداء يلزم الصوم متتابعا
ولو لم ينوها لنذره ويلزمه الامساك ولو افطر ناسيا او عامدا لغير عذر ويندب في افطاره الكفارة

١٥٧

كأن نذر بعض رمضان ونحو ذلك من احكام رمضان التي تقدمت الا الفسق فلا يؤخذ من عموم الكتاب انه يقيس
على رمضان وهو الفسق بالقياس وقضاؤه اذا فات كقضاء رمضان يجوز تفريقه ويندب الولاء والاكرم التفريق
انه حال الحول الآن جواز التأخير او نحوه او لم ينو يعني لم يعين لنذره وقتا معينا بل اطلق لكن وقعت منه
نية التتابع مقارنة للنذر نحو ان ينذر بصوم عشرة ايام وينوي بقلبه او بلفظ القصد ان تكون متتابعة فانه حينئذ
يلزمه التتابع وحيث لم ينو التتابع ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع لكنه اوجب على نفسه التتابع وجعله نذرا
فلا يصح النذر به لانه صفة للصوم ولا يصح النذر بها وحدها قوله فيستأنف المفرق وذلك نحو ان يفطر يوما من
العشر ولو ناسيا فانه لا يجزيه تتميم العشر والبناء على صيامه الاول بل يستأنف صيام العشر من اولها والتتابع
لكونه نذرا مطلقا الا ان يفطر ذلك اليوم لعذر فانه لا يلزمه الاستئناف بل يبني متى زال ولا ايجاب عن العذر
فليس بعذر عندنا قوله ولو كان بعد ذلك العذر مرجوا زواله ثم زال فانه لا فرق في ذلك بين المأيوس منه ان الافطار
لاجله لا يوجب الاستئناف على ما حصل للمذهب فانه لم يزل فانه يجزيه ما قد صامه ويكفر للباقي كفارة صيام
يمين لفوات نذره ويجزيه ذلك سواء كان راجيا لزوال العذر او غير راج ووجه الفرق بين هذا وبين حج العليل
المأيوس ثم زال فضلا عن هذا المرجو انه التبس بالعبادة الاصلية فما فات عليه منها الا اليسير يعني الولاء
وههنا كان التي يأتي بها بدل لشيء فات عليه بدلها الا ان كان يتعذر الوصال لاجل ذلك العذر نحو ان يكون
عذره المرض الذي يخشى معه من الصوم المضرة بخلاف غير ذلك كالسفر فانه يستأنف اذا افطر لاجل الترخيص لا اذا
افطر فيه لخشية الضرر فانه يبني لا يستأنف نعم فيبني اذا افطر لعذر يتعذر معه الوصال فورا عقيب زوال
العذر والا بطل ما قد صام ولزمه ان يعيد جميعا متتابعا فان كان في الليل نوى الصيام قبل الفجر وان كان في
النهار عزم الرجعة لو حده ان تراخا استأنف لا اذا افطر لتخلل زمان واجب الافطار كايام الحيض والعيدين والتشريق
وكذا واجب الصوم فيستأنف اذا فرق الصيام الذي يوجب عليه التتابع لاجل تخللها غالبا احترازا من ان
ينذر مدة طويلة لا بد فيها من تخلل ما يجب افطاره نحو ان تنذر المرأة بصيام شهرين متتابعين فان في هذه
المدة يتعذر عليها الاحتراز من تخلل ايام الحيض لا تخلل ايام النفاس لانها نادرة فتستأنف الا ان تنتظر
الاياس وانتظارها لا يكتب اتفاقا فيجوز لها فصل في كل ولو قرب اي تبني اذا تخللت ايام الحيض وكذلك لو نذر

Copyright © King Saud University